تلفه او تلف شيء منه فهل يضمن او لا فيه نظر والاقرب الضمان ع ش على م ر
وله النوم على الدابة في وقت العادة دون غيره فان النائم يثقل وفي الروم
الرجل القوي النزول المعتاد للاراحة وفي العقبات جمع عقبة اي المحال
العالية وجهان قال النووي ينبغي ان يكون الاصح وجوبه في العقبة فقط
ولا يجب النزول على المراة والمريض والشيخ العاجز قال النووي وينبغي
ان يلحق بهم من له وجاهة ظاهرة وشهرة يخل المشي بمروته عادة س ل
وح ل فرع لو اكرى موضعا يضع فيه شيئا كجبا معين فوضع اكثر منه فان
كان ارضا فلا شيء عليه لعدم الضرر والا كغرفة فطريقان احدهما انه يضمن
اجرة المثل للكل والثاني التخيير بين المسمى واجرة المثل له والقياس الاول قال
فينيخ البعير الخ اي ولا يلزمه اناخة البعير لقوي قال الماوردي فان كان على
البعير ما يتعلق به لركوبه تعلق به وركب والمشبك الحال بين اصابعه ليرقى
عليها والاعتبار في القوة والضعف بحالة الركوب لا بحالة العقد س ل وعليه
رفع حمل الخ واجرة دليل وخفير وسائق وقائد وحفظ متاع عند النزول
وايقاف الدابة لينزل الراكب لما لا يمكن فعله عليها كصلاة فرض ه ح ل
لاقتضاء العرف ذلك فلو طرأ عرف بخلاف واطرد فيكون عليه المعول فان اضطرب
وجب البيان ح ل فليس عليه شيء من ذلك بل عليه التخلية بين المكتري
والدابة ش م ر فان صحبها مالكها لزمه حفظها وان سلمها للمكتري وجب عليه
حفظها س ل قال م ر في ش ولو ذهب مستاجر الدابة بها والطريق امن فحدث
خوف فرجع بها ضمن او مكث هناك ينتظر الامن لم تحسب عليه مدته وله
حكم الوديع في حفظها وان قارن الخوف العقد فرجع فيه لم يضمن ان عرفه
المؤجر وان ظن الامن فوجهان اصحهما عدم تضمينه ايضا ه
في غاية بيان الزمن مع بيان ما يذكر معها اي من قوله وجاز ابدال مستوفى
الخ الفصل يصح للاجارة الخ ولا يشترط تعيين ابتدا مدة الاجارة فلو
قال اجرتك شهرا او سنة ولم يقل من الآن صح وحمل على ما يتصل بالعقد اما
انتهاء المدة فيشترط حتى لو قال اجرتك كل شهر بدرهم لم يصح زي لعدم العلم
باخر المدة وبه تعلم ان غالب الاجارات الواقعة الآن فاسدة فتفطن له ولو
شرط الواقف ان لا يوجر اكثر من ثلاث سنين فاجر ستا في عقدين لم يصح العقد

الثاني

الثاني وفاقا لابن الصلاح لان المقتضي للصحة في اجارة مدة تلي مدة المستاجر
اتصال المدتين لكونهما في معنى العقد الواحد وهذا المعنى يقتضي المنع
في الوقف عملا بشرط الواقف وخالفه ابن الاستاذ فقال بالصحة نظرا الى
مطابقة العقد للحقيقة والمعتمد الاول ه م ر ه زي غالبا فلو اجر مدة
لا تبقى فيها غالبا فهل يبطل في الزائد فقط اسم علاجا قول العباس
نعم وتفرق الصفقة ثم رايته في عب صرح بذلك وعبارته فاذا زاد على
جائز بطلت في الزائد فقط ه وعليه فلو اختلف ذلك وبقيت على حالها
بعد المدة التي اعتبرت لبقائها على صورتها فالذي يظهر صحة الاجارة في جميع
لان البطلان في الزيادة انما كان لظن بين خطاوه ع ش على م ر فيوجر
الرقيق اي الا اذا بلغ العمر الغالب والارض بسنة ح ل قال والثلاثون في
العبد بان تكون الثلاثون سنة فيه والعشرة في الدابة بقية ما يغلب
بقاؤهما اليه ولذلك اعتمد شيخنا انه لا تقدير بل المعتبر ما يغلب على الظن
بقاء العين فيه ومثله في الخط عله ما يليق به راجع لجميع ما قبله ع ش
وكان الانسب تقديمه على قوله فيوجر الرقيق الخ بان يقول فيوجر كل شيء
على ما يليق به ح ف اتبع بخلاف شرط عدم ابدال المستوفي فانه يبطل
العقد كما في م ر وان شرط عدم ابدال المستوفي فيه اتبع ايضا وانظر الفرق
ه ح ل و فرق بان في الاول حجرا عليه من جهة انه لا يوجره لغيره فاشبه منع
بيع المبيع ه ق ل ولو استاجره لحمل حطب الى داره واطلق لم يلزمه اطلاعه في
السطح وهل يلزمه ادخاله الدار والباب ضيق او تعدد الاجارة قولان
اصحهما الا لهما ش م ر اما الاول اي جواز ابدال المستوفي وقوله فكما لو اكرى
اي قياسا على ما لو اكرى الخ فلا يسكن غير حداد الخ اي وان عمم له في المنفعة
كقوله تسكن من شئت الا بالنص عليهما وفي ش شيخنا ما يصرح بجواز اسكانهما
في هذه الصورة وعبارته قال جمع ولو قال لتسكن من شئت جاز اسكانهما
والقصار كازرع ما شئت خلافا للاذرعي ق ل لزيادة الضرر بدونهما وهل
لاحدهما اسكان الآخر في كلام شيخنا كحج انه لا يجوز ح ل الى النوم ظاهر كلام
المص انه لو مشى طول الليل لحاجة ولم ينم لم يجب نزعه ولعل الظاهر خلافه
فان الليل مظنة للنوم ه م ر ش وبري ولا ينام فيه ليلا حيث اعتيد ذلك

والوجه اعتبار العمر الغالب [illegible]

Copyright © King Saud University